

**بشأن: "ظاهرة رهن بطاقات إثبات الشخصية الصادرة من جهة رسمية
لدى محطات الوقود والمحلات التجارية وغيرها"**

بناءً على إحالة سعادة عميد تقنية المعلومات رقم ٢١/٧٠٤/أ بتاريخ ١٠-٠٩-١٤٣٣ هـ، بشأن "ظاهرة رهن بطاقات إثبات الشخصية الصادرة من جهة رسمية لدى محطات الوقود والمحلات التجارية وغيرها"

وبناءً على إحالة سعادة وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع برقم ٢٤٧٠/١/٥ بتاريخ ٢٤-٠٩-١٤٣٣ هـ بشأن "الإشارة إلى تعميم معالي مدير الجامعة العاجل رقم ٦٣٧/٢/٣٨ وتاريخ ٢٠-٠٩-١٤٣٣ هـ، بشأن: ظاهرة رهن بطاقات إثبات الشخصية الصادرة من جهة رسمية لدى محطات الوقود والمحلات التجارية وغيرها".

والمشفوعة بتعميم معالي مدير الجامعة، رقم ٦٣٧/٢/٣٨ وتاريخ ٢٠-٠٩-١٤٣٣ هـ، ونص التعميم كما يلي:

تعميم

المحترم سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
المحترم سعادة وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع
المحترم سعادة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية
المحترم سعادة المشرف العام على الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية
المحترم سعادة المشرف العام على الإدارة العامة للتبادل والتعاون المعرفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

لقد ورد إلى الجامعة خطاب سعادة وكيل وزارة الخدمة المدنية برقم ٤٩ وتاريخ ٢٠-٠٨-١٤٣٣ هـ المشار فيه إلى دور الجامعة في تفعيل التعميم السامي الكريم برقم ٢٠٠٧٩ وتاريخ ١٢-٠٤-١٤٣٣ هـ ، الوارد إلينا ببرقية معالي وزير التعليم العالي الخطية برقم ٤٥١٢٣ وتاريخ ٢١-٠٤-١٤٣٣ هـ ، القاضي بإنفاذ ما وجه به مجلس الوزراء الموقر عن ظاهرة رهن بطاقات إثبات الشخصية الصادرة من جهة رسمية لدى محطات الوقود والمحلات التجارية وغيرها والتوجيه الكريم بالتأكيد على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة تضمين بطاقات إثبات الشخصية الصادرة منها ما يفيد حظر رهنها أو ارتهانها لدى الغير أو استعمالها في غير الأغراض المعدة لها.

وإشارة إلى ما ورد بتعميمنا برقم ٣٥٣/٢/٣٨ وتاريخ ٠٩-٠٥-١٤٣٣ هـ الصادر في هذا الشأن ورغبة من وزارة الخدمة المدنية في تفعيل تكامل الأدوار بينها وبين الجهات الحكومية بأهمية وضع تنبيه حول ذلك على بطاقات العمل الصادرة من الجامعة للموظفين يبين أهمية البطاقات واستخدامها فيما أعدت له فقط وأن غير ذلك قد يعرض الموظف للمساءلة.

أمل ضرورة التمشي بذلك والتقيد بموجبه، وعلى الجهات المعنية بإصدار بطاقات إثبات الشخصية لمنسوبي الجامعة إضافة إلى ما ورد بتعميمنا المشار إليه أعلاه تضمين تلك البطاقات تنبيه يفيد أهمية البطاقة واستخدامها فيما أعدت له فقط وأن غير ذلك يعرض الموظف للمساءلة

والله الموفق ،،،

مدير الجامعة

أ.د/ يوسف بن محمد الجندان

والمرفق به تعميم وكيل وزارة الخدمة المدنية، برقم ٤٩ وتاريخ ٢٠-٠٨-١٤٣٣ هـ، ونص التعميم كما يلي:

تعميم

سلمه الله

سعادة مدير الشؤون الإدارية والمالية جامعة الملك فيصل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى التعميم السامي الكريم رقم ٢٠٠٧٩ وتاريخ ١٢-٠٤-١٤٣٣ هـ المزودة جهتكم الموقرة بنسخة منه القاضي بإنفاذ ما وجه به مجلس الوزراء الموقر عن ظاهرة رهن بطاقات إثبات الشخصية الصادرة من جهة رسمية لدى محطات الوقود والمحلات التجارية وغيرها والتوجيه الكريم بالتأكيد على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة تضمين بطاقات إثبات الشخصية الصادرة منها ما يفيد بحظر رهنها أو ارتهانها لدى الغير أو استعمالها في غير الأغراض المعدة لها.

ورغبة من الوزراء في تفعيل تكامل الأدوار بينها وبين الجهات الحكومية ولعلمنا الأکید بأنكم قمتم بدوركم في تفعيل التوجيه الكريم فلعلكم تشاركونا الرأي بأهمية وضع تنبيه حول ذلك على بطاقات العمل الصادرة من جهتكم الموقرة للموظفين يبين أهمية البطاقة واستخدامها فيما اعدت له فقط وأن غير ذلك قد يعرض الموظف للمساءلة.

ولسعادتكم أطيّب تحياتي،،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية

عبد الله بن علي المفي

والمرفق به تعميم رئيس مجلس الوزراء، برقم ٢٠٠٧٩ وتاريخ ١٢-٠٤-١٤٣٣ هـ ، ونص التعميم كما يلي:

تعميم

المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية

وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٦٢٤ بتاريخ ٢٩-٠٣-١٤٣٣ هـ المرفق به كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٨٠٥ بتاريخ ٢٩-١٠-١٤٣٢ هـ المشار فيه إلى أمرنا رقم ٦٠٣٧ بتاريخ ٣٠-٠٨-١٤٣٢ هـ الصادر بشأن ما رفعه سموكم بالبرقية رقم ٨٨٨٤٣ بتاريخ ١٦-٠٨-١٤٣٢ هـ حول ظاهرة رهن البطاقات الصادرة من جهات رسمية لدى محطات الوقود والمحلات التجارية وغيرها.

وما أوضحه معالي الأمين العام لمجلس الوزراء من أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨-٠٣-١٤٣٣ هـ ووجه المجلس بما يلي:

- ١- التأكيد على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة تضمين بطاقات إثبات الشخصية الصادرة منها ما يفيد بحظر رهنها أو ارتهائها لدى الغير أو استعمالها في غير الأغراض المعدة لها.
 - ٢- قيام وزارة الخدمة المدنية ووزارة العمل والجهات المعنية الأخرى - كل فيما يخصه - بتكثيف العمل لتوعية العاملين في القطاعين العام والخاص عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بعدم رهن تلك البطاقات أو ارتهائها أو استعمالها في غير الأغراض التي أعدت لها.
- ونرغب إليكم إنفاذ ما وجّه به مجلس الوزراء في هذا الشأن .. فأكملوا ما يلزم بموجبه،،

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

رئيس مجلس الوزراء